سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٤٩)

# أَفْضَلُ دِينارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِيْنَارٌ يُنْفِقُهُ على عِياله

## «فِقْهُ الحديث»

كتبه
الدكتور ابن الكيال

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيَّ بعده ﷺ، أمَّا بعد:

١- فقد روىٰ مسلم في «صحيحه» (٣٨/ ٩٩٤) من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه علىٰ عياله، ودينار ينفقه الرجل علىٰ دابته في سبيل اللَّه، ودينارٌ يُنْفِقُهُ علىٰ أصحابه في سبيل اللَّه**»، قال أبو قِلابة -تابعيّ أحد رواة الحديث-: «وأيّ رجل أعظم أجرًا من رجل ينفق علىٰ عيال صغار يعفّهم أو ينفعهم اللَّه به ويغنيهم؟!».

٢- فروىٰ مسلم (٣٩/ ٩٩٥) بعده برواية عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**دينار أنفقته في سبيل اللَّه، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدَّقت به علىٰ مسكين، ودينار أنفقته علىٰ أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته علىٰ أهلك**».

**قلت**: فأفضل وأعظم، أفعل تفصيل فيكون الخير الأعلىٰ فيهما والمُقَدَّم.

فهذان حديثان مؤكدان كلٌّ منهما يُبيّن أنَّ أعظم النَّفقة وأفضلها: هو ما يُنفق علىٰ الأهل والأولاد، وهما حديثان صحيحان صريحان ظاهران نصَّان في هذا الحكم الشرعيِّ.

٣- ثُمَّ روىٰ مسلم (٤٠/ ٩٩٦) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**كفىٰ بالمَرْءِ إثمًا أن يحْبِسَ عمَّن يملك قوته**»، وفي رواية أبي داود (١٦٩٢): «**كفىٰ بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**»، وهذا الحديث الأخير تأكيدًا للحديثين السابقين.

● **بيان فقه الحديث ومعناه:**

**قال النووي في: «شرح مسلم» (٧/ ٦٧):**

«باب فضل النفقة علىٰ العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم: مقصود الباب الحثّ علىٰ النفقة علىٰ العيال، وبيان عظم الثواب فيه، لأنَّ منهم من تجب نفقته بالقرابة، ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة، ومنهم من تكون واجبة تملك النكاح أو ملك اليمين، وهذا كله فضل محثوث عليه، وهو أفضل من صدقة التطوع، ولهذا قال ﷺ في رواية ابن أبي شيبة: «**أعظمها أجرًا الذي أنفقته علىٰ أهلك**»، مع أنَّه ذكر قبله النّفقة في سبيل اللَّه وفي العتق والصدقة؛ ورجَّح النفقة علىٰ العيال علىٰ هذا كله لما ذكرناه، وزاده تأكيدًا بقوله ﷺ في الحديث الآخر: «**كفىٰ بالمرءِ إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته**»، فقُوتُه مفعول يحبس». اهـ.

**وقال أبو العباس القرطبيّ في: «المُفهِم لما أُشْكِل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٣١) عند الحديث:**

«هذا محمول علىٰ ما إذا استوت الحالة في الأهل، والأجنبيِّ، فلو كان أحدهما أحْوَجُ أوْ أوكد لكان المُنْفَقُ في الأوْكد أعظم أجرًا، فإذا استوت المراتب فترتيب الأعظم كما وقع في الحديث.

● **بيان أحاديث أخر والتعليق عليها:**

٤- ثُمَّ روىٰ مسلم في «صحيحه» (٤١/ ٩٩٧) من حديث جابر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإنَّ فضل شيء فلأهلك، فإنَّ فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإنَّ فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول فبين يديك عن يمينك وشمالك**».

**بوَّب النووي لهذا الحديث باب الابتداء في النفقة بالنفس ثُمَّ أهله ثُمَّ القرابة،**

**فقال في: «شرح مسلم» (٧/ ٦٨):**

«في هذا الحديث فوائد منها: الابتداء في النفقة بالمذكور علىٰ هذا الترتيب، ومنها: أنَّ الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قُدم الأوكد فالأوكد، ومنها: أنَّ الفضل في صدقة التطوع أن ينوّعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة، ولا ينحصر في جهة بعينها». اهـ

**قلت:** ولقد شرح الشوكاني في: «نيل الأوطار» (١٢/ ٦٤٤- ٦٤٨) أحاديث الباب، فقال:

«حديث أبي هريرة الأول فيه دليل: علىٰ أنَّ الإنفاق علىٰ أهل الرجل أفضل من الإنفاق في سبيل اللَّه، ومن الإنفاق في الرقاب، ومن التصدق علىٰ المساكين.

وحديث جابر [وهذا الحديث (٤) هنا]، فيه دليل علىٰ أنه يجب علىٰ الرجل أن يُؤثِرَ زوجته وسائر قرابته بما يحتاج إليه في نفقة نفسه، ثُمَّ إذا فضل عن حاجة نفسه شيء فعليه إنفاقه علىٰ زوجه.

وقد انعقد الإجماع علىٰ وجوب نفقة الزوجة، ثُمَّ إذا فضل عن ذلك شيء فعلىٰ ذوي قرابته، ثُمَّ إذا فضل عن ذلك شيء فيستحب له التصدّق بالفاضل، والمراد بقوله: «هكذا وهكذا»؛ أي: يمينًا وشمالًا كناية عن التصدّق.

واعلم أنه قد وقع الإجماع علىٰ أنه يجب علىٰ الولد الموسر مؤنة الأبوين المُعْسِرَيْن». اهـ.

٥- أمَّا الحديث الخامس في الباب من هذه المقالة ما رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٢١١) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٧٠) والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٩٥- ٢٩٧، رقم ١٩٠)، ورواه البخاري في «صحيحه» (١٤٢٧)، ومسلم (٩٥/ ١٠٣٤) بلفظ وطريق آخر من حديث أبي هريرة عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**خيرُ الصدقةِ ما كان عن ظهر غِنَىٰ، واليد العليا خير من اليد السُّفلىٰ، وابدأ بمن تعول**»، فقيل: من

أعول يا رسول اللَّه؟ قال: «**امرأتك ممَّن تعول، تقول: أطعمني وإلَّا فارقني، جاريتك تقول: أطعمني واستعملني، ولدك يقول: إلىٰ من تتركني؟**».

والحديث إسناده صحيح وصححه المجد في «المُنْتقىٰ» مرفوعًا إلىٰ النَّبِيّ ﷺ بدون الزيادة المُفسّرة من أبي هريرة فهو موقوف عليه.

**قال الشوكاني في: «نيل الأوطار» (٢/ ٦٥٤ وما بعدها):**

«قوله ﷺ: «**ما كان منها عن ظهر غنىً**»، فيه دليل علىٰ أنَّ صدقة من كان غير مُحتاج لنفسه إلىٰ ما تصدَّق به بل مُستغنيًا عنه أفضل من صدقة المحتاج إلىٰ ما تصدق به.

ويعارضه حديث أبي هريرة عند أبي داود [في سننه (١٦٧٧)]، والحاكم [في (المستدرك) (١٥٠٩) وصححه ووافقه الذهبي] يرفعه [إلىٰ رسول اللَّه ﷺ قال]: «**أفضل الصدقة جهد من مقلّ**»، وقد فسره في النهاية [يعني ابن الأثير] بقدر ما يحتلمه حال قليل المال.

قوله: «**اليد العليا**» هي يد المتصدق، والسّفلىٰ يد المتصدق عليه، هكذا في النهاية.

قوله ﷺ: «**وابدأ بمن تعول**»؛ أي: بِمَنْ تجب عليك نفقته.

**قال الحافظ في «الفتح»** [يعني الحافظ ابن حجر في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (٩/ ٥٠٠)]:

«يُقال عال الرجل أهله: إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة.

وفيه دليل علىٰ وجوب نفقة الأولاد مطلقًا». اهـ.

٦- أمَّا الحديث السادس في الباب ما رواه النسائيُّ في «الصغرىٰ» (٢٥٣٢) وصححه المجد في المنتقىٰ حديث (٢٩٨١)، من حديث طارق المحاربي

الصحابيِّ رضي الله عنه أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «**يدُ المُعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمّك وأباك وأختك وأخاك ثُمَّ أدناك أدناك**».

وفي رواية عند الترمذي في «سننه» (١٨٩٧) وقال: حديث حسن، قال رسول اللَّه ﷺ «**أمك**» قال: قلت: ثُمَّ من؟ قال: «أباك، ثُمَّ الأقرب فالأقرب»، والحديث أصله في البخاري (٥٩٧١) ومسلم (١/ ٢٥٤٨).

**قال الشوكاني في: «نيل الأوطار» (١٢/ ٦٦٤):**

«قوله: «**ثُمَّ أدناك أدناك**» هو مثل قوله: «**ثُمَّ الأقرب فالأقرب**»، وفي ذلك دليل علىٰ أنَّ القريب الأقرب أحقّ بالبّر والإنفاق من القريب الأبعد وإن كان جميعًا فقيرين، حيث لم يكن في مال المنفق إلَّا مقدار ما يكفي أحدهما فقط بعد كفايته». اهـ.

• **قلت: فسَّر القرطبي في: «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٦١، ١٦٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾** [البقرة: ٣]، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«رزقناهم: أعطيناهم، والرزق عند أهل السنَّة ما صح الانتفاع به حلالًا كان أو حرامًا، . . . قوله: ﴿يُنفِقُونَ﴾ ينفقون: يخرجون، والإنفاق إخراج المال من اليدّ، ومنه نفق البيع: أي خرج من يد البائع إلىٰ المشتري.

واختلف العلماء في المراد بالنفقة هاهنا؛ فقيل: الزكاة المفروضة، روي عن ابن عباس، لمقارنتها الصلاة [يعني في قوله تعالىٰ: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]]، وقيل: نفقة الرجل علىٰ أهله، روىٰ عن ابن مسعود؛ لأنَّ ذلك أفضل الصدقة، روىٰ مسلم [فذكر الحديث (١)، (٢)] . . . . قال أبو قلابَة: بدأ بالعيال، وأي رجل أعظم أجرًا من رجل ينفق علىٰ عيال صغار يعفّهم أو ينفعهم اللَّه به ويغنيهم.

وقيل: المراد صدقة التطوّع روي عن الضحاك، نظرًا إلىٰ أنَّ الزكاة لا تأتي

إلَّا بلفظ المختص بها وهو الزكاة، فإذا جاءت بلفظ غير الزكاة احتملت القرض والتطوّع؛ فإذا جاءت بلفظ الإنفاق لم تكن إلَّا التطوّع، قال الضحاك: كانت النفقة قُرْبانًا يتقرّبون بها إلىٰ اللَّه ﷻ علىٰ قدر جِدَتهم، حتىٰ نزلت فرائض الصدقات والناسخات في سورة براءة، وقيل إنه الحقوق الواجبة العارضة في الأموال ما عدا الزكاة، لأنَّ اللَّه تعالىٰ لما قرنه بالصلاة كان فرضًا، ولما عدل عن لفظها كان فرْضًا سواها، وقيل: هو عام وهو الصحيح؛ لأنه خرج مخرج المدح في الإنفاق ممَّا رزقوا، وذلك لا يكون إلَّا من الحلال، أي يؤتون ما ألزمهم الشرع من زكاة وغيرها ممَّا يعنّ في بعض الأحوال مع ما ندبهم إليه، وقيل: الإيمان بالغيب حفظ القلب، وإقام الصلاة حفظ البدن، وممَّا رزقناهم ينفقون حظ المال، وهذا ظاهر.

وقال بعض المتقدمين في تأويل قوله تعالىٰ: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾؛ أي: ممَّا علمناهم يعلّمون». اهـ.

- **خلاصة المسألة:**

فإذا كان ذلك كذلك، فهذا بحول اللَّه ومَنِّه والذي لا تتم الصالحات إلَّا به ما كان من الكلام علىٰ حديث الباب وهو الحديث الأمّ في المقالة، أظهرت فيها صريح قول رسول اللَّه ﷺ أنَّ أفضل وأعظم ما ينفقه العبد من النفقات هي نفقته علىٰ أهله: عياله، وزوجته، وهذا في الصدارة والمكانة الأعلىٰ، وقد قرن في الحديث الإنفاق في سبيل اللَّه وهو الجهاد في سبيل اللَّه، والجهاد أعظم وأجلَّ كما في القرآن والأحاديث المتواترة في فضيلة الجهاد، وفي حديث الباب ذلك عظَّم النَّبِيّ ﷺ شأن وقدر ومكانة الإنفاق علىٰ الأهل، وفضيلته أعظم شأنًا عند اللَّه ورسوله من الجهاد في سبيل اللَّه؛ وما كان ذلك كذلك إلَّا لأمور وأسباب وعلل.

- **منها: الحديث السابق: «كفىٰ بالمرء إثمًا أن يضيّع من يقوت»**، وفي رواية: «**أن يضيّع من يعول**» يعني هو فرض عين علىٰ الرجل أن ينفق علىٰ أولاده

وزوجه بنص الحديث الآخر: «**امرأتك ممَّن تعول، تقول: أطعمني وإلَّا فارقني، وجاريتك تقول: أطعمني واستعملني، ولدك يقول: إلىٰ من تَتْرُكْنِي؟!**».

• **ومنها**: نقل الإجماع علىٰ أنَّ نفقة الأهل علىٰ الزوج، نقله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» كما مر، وكذلك الشوكاني ودليل الإجماعات في المسألة هذه الأحاديث المذكورة في هذا المقال.

• **ومنها**: أنَّ نفقة الأهل فرض عين، والجهاد وغيره من النفقات بين فرض العين وفرض الكفاية، والعرف في هذه الأزمنة علىٰ أنَّ الجهاد إنَّما يقوم به اليوم الجيش النظامي تحت راية أولياء الأمور من حكام المسلمين -حفظهم اللَّه- ولا يصح شرعًا إلَّا بهم وبأمر الحاكم، إلَّا أن يفرض الحاكم علىٰ غيْرهم زيادة علىٰ الجيش النظامي، وعليه فنفقة الأهل أوَّل الفروض.

• **ومنها**: أنَّ نفقة الأهل مقدمة علىٰ زكاة الفرض، فقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] إنَّما يكون بعد أن يقوم الزوج والأب ابتداءً بما كلف به وأُنيط به من الإنفاق علىٰ أهله؛ ولذلك قال ﷺ: «**كفىٰ بالمرء إثمًا أن يضيّع ما يعول**»؛ يعني: يكفيه من الإثم هذا، يعني مبالغة في عِظَمِ فرضية الإنفاق علىٰ الأهل.

• **ومنها**: أنَّ هذا الحق وهذا الإلزام مُقَدم علىٰ الحج والعمرة بلا خلاف، فعليه الإجماع؛ لأنَّ من شروط الحج والعمرة الاستطاعة والقدرة عليهما، ولا تكون ذلك إلَّا بعد الفرض الأصيل وهو القدرة علىٰ الإنفاق علىٰ الأهل؛ والقاعدة: «**الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا**»، فإن وجدت العلة وجد الحكم وإذا انتفت العلة انتفىٰ الحكم والعلة هنا حاجة الأهل لقضاء حوائجهم، والحكم وجوب النفقة، فلا يجوز للعاقل أن يأتي بالحج أو العمرة وهو ابتداء غير قادر علىٰ الإنفاق علىٰ أهله، فإذا قدر عليهم، ثُمَّ قدر علىٰ الحج والعمرة فقد توجّب عليه الحج والعمرة بعد الفرض الأصلي وهو الإنفاق عليهم، فُقُدّمت النفقة عليهم بالإجماع.

• **ومنها**: أنه إذا تعارض حق اللَّه تعالىٰ وحق الإنفاق علىٰ الأهل لقدّم حق الإنفاق علىٰ الأهل لهذه الأحاديث والإجماعات، لأنَّ حقوق الآدميين أشد واللَّه سبحانه غنيّ، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]، وكذلك لو مات الرجل وعليه دين لآدمي وعليه الحج أو العمرة، فإنَّ الفتوىٰ علىٰ تسديد دين الآدمي هو مقدم علىٰ دين اللَّه تعالىٰ؛ لنفس الآية السابقة، ولعدم صبر الآدميّ علىٰ حقّه، ولرحمة اللَّه الودود البر الغفور عن حقوقه سبحانه.

وعليه، فلو مع الرجل ما يقضي به حجة الإسلام، ثُمَّ تعارضت حقوق أولاده البنات مثلًا وتعين عليه تجهيز زواجهم، فقد توجَّب عليه تزويج بناته، واللَّه هو الغنيُّ الحميد.

• **ومنها**: القاعدة الكلية التي نصَّ عليها شيخ الإسلام في كتابه: «**القواعد النورانية الفقهية**» **(٢/ ٣٧٣) قال**:

«كل ما لا يتم المعاش إلَّا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعًا». اهـ.

وهي قاعدة من أهم ما يكون وقد ذكرتها في كتابي: «**منهجية الفتوىٰ**»، وإنَّما وُضعت الشريعة الحنيفية السمحة لليسر والتخفيف ومراعاة نفي الحرج والضيق والعنت والمشقة، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والقاعدة الفقهية الكبرىٰ: «**المشقة تجلب التيسير**»، والقاعدة الكلية الفقهية: «**الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصّة**»، والقاعدة الكلية أيضًا: «**الضرر يزال**» أو «**لا ضرر ولا ضرار**»، فإنَّ الإنفاق علىٰ الأهل تأهيل لجيل صالح ينفع الإسلام.

• **ومن الفوائد**: ما يشعر به الكثير من الآباء مع كثرة أولادهم وعبء النفقات وثقلها، لاسيما إن كان كثير النبات ومصاريف تجهيزهن للزواج وتكاليفها، فإذا شعر بثواب هذه النفقات؛ خَفَّف هذا الثواب عليه هذه الأعباء، مع البركة الشرعية

من الامتثال إلىٰ أوامر اللَّه ورسوله، والالتزام بشرع اللَّه، وما يفتح اللَّه عليه من التساهيل التي تحدث له من جرَّاء مشقة التكاليف، مع طمأنينة القلب وشرح الصدر ومحبة الطاعة الشرعية، فهذا من أجلَّ الفوائد الدينية والدنيوية، لأنَّ فيه إعفافًا لأولادك وإغناءً لهم عن التكفف علىٰ النَّاس، وحسن تربيتهم وتعليمهم لينفعوا أنفسهم وأولادهم، ثُمَّ تحدث منهم الثمرة المجتمعية في صلاح البلاد والعباد، وكل ذلك خير علىٰ خير ونور علىٰ نور.

● **ومنها**: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]، فإنَّما خلق اللَّه لنا المال والبنين والأهل والأولاد لنقيم بهم الدين والدنيا، ونتعبد بهم للَّه تعالىٰ رجاء الباقيات الصالحات، ومن أجل ذلك النفقة بالمال علىٰ الأهل، حتىٰ قال ﷺ: «**تعس عبد الدينار والدرهم**» رواه البخاري في «صحيحه» (**٢٨٨٧**) فبالمال يسعد الرجل وبه يتعس، قال رسول اللَّه ﷺ: «**كلّ النَّاس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها**» رواه مسلم في «صحيحه» (**٢٢٣**).

وللَّه الأمر من قبل ومن بعد، وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين.

**كتبه**

**الباحث الشرعي الدكتور عيد بن أبي السعود الكيال**

**دكتوراه من كلية الشريعة جامعة الأزهر بالقاهرة**